

شرح زاد المستقنع | كتاب الوقف | فصل والوقف عقد لازم)

أحمد الخليل

نعم. نعم. احسنت. يقول رحمه الله اه والواقف عقد لازم لا يجوز فسخه ولا يباع. الوقف عقد لازم عند الجماهير. الوقف عقد لازم عند الجماهير. لا يجوز ان يباع. ولا يوهب - 00:00:00

وايضا في نفس الوقت لا يجوز ان يفسخ. لا يجوز ان يفسخ. استدل الجماهير على هذا امرين الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها. والتحبيس يعني اللزوم - 00:00:30

كما انه صلى الله عليه وسلم اكد هذا اللفظ بقوله لا يباع ولا يهب الدليل الثاني ان المقصود والغرض من الوقف التأييد. والتأييد يتنافى مع جواز العقد والقول الثاني ان الوقف عقد جائز. متى شاء صاحبه فسخه - 00:00:50

واستدل هؤلاء بان عبد الله بن زيد اوقف وقفا فاشتكى ابواه الى النبي صلى الله عليه وسلم الحاجة والفاقة. فرد النبي صلى الله عليه وسلم بالوقف الدليل الثاني القياس على الصدقة فان الصدقة للانسان ان يرجع عنها ما لم - 00:01:30

والراجح مذهب الجماهير والقول الثاني ضعيف جدا لامرين الامر الاول ان الحديث ضعيف. الثاني ان قياس الوقف على الصدقة قياس مع فارق بينهم فروق كثيرة. الامر الثالث ان هذه الاقيفة والتعديلات مقابل في مقابل - 00:02:00

من نصوص والقياس اذا قبل به النص صار فاسدا. ومقصود مؤلف الجماهير بوقف عقد لازم يعني بمجرد القول. يعني بمجرد قول وهذا امر مهم ان العقد ان الوقف لازم بمجرد القول. نعم - 00:02:30

اذا تعطلت منافع الوقف فانه يباع ولم يبين المؤلف حكم بيع الوقف اذا تعطلت منفعه بعد ان قرر الجواز الا انه لم يبين الحكم. الحكم فيه خلاف. من الفقهاء من قال انه جائز ومن الفقهاء من قال انه واجب. والصحيح ان بيع الوقت اذا - 00:03:00

عطلت منفعه واجب والناظر اثم اذا لم يبيع الوقف الذي تعطلت منفعه والمقصود بالوقف الذي تعطلت منفعه اي الذي لا يمكن ان يرمم بغلته. ولا ببيع فهذا الوقف يجب وجوبا عند المحققين ان يباع. لان بقاء الوقف مع - 00:03:30

تعطل منفعه فيه اهدار النساء لفائدة الوقف وتضييع لمصلحة الواقع وهنا من كلام المؤلف ان الوقف لا يجوز ان يباع ابدا الا في حال واحدة. وهي اذا تعطلت منفعه فدل مفهوم كلام المؤلف على ان بيع الوقف اذا كان لمصلحة ولو كانت راجحة فانه - 00:04:00

لا يجوز ان يباع اذا كان لمصلحة ولو كانت راجحة. والى هذا ذهب الجماهير واستدلوا بعموم النصوص لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع. وماذا للمقص ينتفع به؟ فانه لا يباع. وقوفا مع ظاهر - 00:04:30

النص والقول الثاني ان الوقف اذا كان في بيعه مصلحة راجحة لكان في بيعه مصلحة راجحة ولو مع بقاء منفعه فانه يجوز ان يباع والى هذا ذهب بعض الفقهاء ونصره شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:04:50

واستدلوا بادلة. الدليل الاول ان رجلا نظر ان يصلي نذر ان يصلي في بيت المقدس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل ها هنا يعني في الحرم. وفي هذا نقل للنذر - 00:05:20

بسبب المصلحة والمصلحة هي ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في المسجد الاقصى. والنذر من باب الوقف والنذر من باب الوقف فبينهما تشابه في اللزوم واستدل ايضا بان عائشة رضي الله عنها وارضاه امرت عثمان ابن شبيبة ان يقوم ببيع استار

الكعبة القديمة - 00:05:40

وصرف ثمنها في المساكين. وفي هذا نقل للوقف فان الاستار وقفت على الكعبة. وهي الان ستصرف في المساكين واستدلوا بادلة اخرى تعليقي عليها ان الدلالة فيها ضعيفة استاز وادلة اخرى لكن هذه الدلالة دلالة فيها ضعيفة وليست واضحة. هذه الدلالة التي ذكرت

- 00:06:10

اه من اقوى الادلة. واستدلوا ايضا ان عمر بن الخطاب كتب الى سعد لما نقب بيت المال بالكوفة ان انقل بيت الى قبلة المسجد الذي في التمارين. فانه لن يزال في المسجد مصلي - 00:06:50

وفي هذا ايضا نقل للوقف. وان كان الحنابلة يستدلون بهذا حديث على جواز البيع في حال تعطل المنافع. وجه ذلك ان بيت المال اذا نقب نقصت منافعه او تعطلت. ها - 00:07:20

تعطلت او نقصت فقط لبقاء البنيان ها نقصت او تعطلت لا الصواب انه يتعقل تعطلت تماما لماذا؟ لان بيت الماء المقصود الاساسي منه حفظ ماذا؟ الماء فاذا نقد انتهى الغرض الاساسي الموضوع له المبنى وباقي البنيان لا فائدة منها مطلقا. وقول الحنابلة ان فيها -

00:07:50

هذا دليل على جواز نقل الوقف في حالة تعطل منافع لا في حال نقصان المنافع صحيح هذا لا دليل فيه لا دليل للقول لاصحاب القول الثاني. لكن اوضح دليل حديث النذر اوضح دليل. حديث النذر مع فتوى عائشة مع فتوى عائشة. ولذلك نقول - 00:08:20

والا قرب ان شاء الله جواز بيع الوقف وصرفه في غيره اذا وجدت مصلحة راجحة اذا وجدت مصلحة راجحة لكن ينبغي التنبيه الى ان القيام ببيع الواقف لمجرد وجود مصلحة راجحة ينبغي ان يتحرز فيه الناظر والحاكم - 00:08:40

كذب تحرش وان لا يقدم عليه الا بعد وضوح الامر واستشارة اهل الخبرة واستكتاب الشهود ويكون الامر واضح حتى لا يكون هناك تلاعب في الاوقاف وتباع باسم المصالح. تباع باسم المصالح. نعم. ويصبح ثمنه في جيده - 00:09:00

ويصرف ثمنه في مثله يعني اذا بيع صرف في مثله. وذلك لان في هذا التحصيل لمقصد الواقع والشارع حرص على تحصيل مقصد الواقف تماما متى امكن؟ ولم يتعارض مقصده مع الشرف. ولم يتعارض مع - 00:09:20

مع الشرع فان لم يمكن تحصيل مثله فلا اقل من تحصيل بعض مثله. البعض من مثله فاما ان نحصل مثله تماما او ان نحصل بعض مثله. مثاله اذا كان المهذوم مسجد فينبغي ان نأخذ قيمة الارض - 00:09:40

والبناء ونضعها في ايش؟ في بعض مسجد ولا في مسجد كامل لا في مسجد كامل فان لم نستطع ان نضعها في مسجد كامل وضعناها في ايش؟ في بعض مسجد. نعم. ولو انه مسجد - 00:10:00

نعم ولو انه مسجد يعني ولو كان الوقف الذي تعطلت منافعه مسجد. ولو كان الوقف الذي تعطلت منافعه مسجد فأیضا يباع ايضا يباع ويشترى بثمنه مسجدا اخر. من امثلة تعطل - 00:10:20

مسجد الا يصبح فيه مصلي. يكون على طريق عام وهذا الطريق العام. اه وجد طريق بديل خير منه واصبح الناس لا يسيرون مع الطريق الاول مطلقا ولا توجد حول مسجد قرى ولا مزارع فهجر تماما - 00:10:40

الواجب حينئذ ان ايش؟ ان يباع. فالواجب ان يباع. لانها تعطلت منافعه تماما. نعم وآلته ايضا تباع وتوضع في مسجد او في مسجد اخر. والدليل على ذلك انه اذا جاز ان نبيع المسجد كله فبيع بعضه من باب اولي. بيع البعض من باب اولي. فاذا تعطلت منافع -

00:11:00

الالة كالخشب ومواد للبناء فانها تباع وتوضع في المسجد ان احتاج او في مسجد اخر. نعم ما فضل عن حادث المسجد فانه يباع. ثم يوضع اما في مسجد اخر او في المساكين - 00:11:30

ما فضل عن حاجته كأن يكون فيه بسط زائدة او فيه مصاحف زائدة او فيه الاف التبريد مكيفات زائدة او ابواب زائدة. او في القديم زيت للانارة زائد اي شيء يكون في المسجد زائد عن الحاجة فانه يباع ويصرف. يقول الشيخ اما جاد صرفه الى مسجد اخر والصدقة

- 00:12:00

به على فقراء المسلمين. يعني يباع هذا الشيء الزائد ويوضع في مسجد اخر او يوضع في عند فقراء المسلمين اما اذا بيع ووضع في مسجد اخر او وضع مباشرة في مسجد اخر بلا بيع فلا شك في مشروعته - 00:12:30

لانه وضع في جنس ما اوقفه الواقف عليه. فنقل من مسجد الى مسجد اما اذا وضع في مسجد اخر ففيه خلاف. فالحنابلة يرون

الجواز. يقولون يجوز ان يوضع في مسجد - 00:12:50

هل يجوز ان يباع ويصرف للمساكين؟ يجوز ان يباع او يصرف للمساكين. لانه من مصارف القربات ولان عائشة امرت ببيع استار الكعبة ووضع الثمن في اي شيء؟ في المساكين وهذا دليل قوي للحنابلة. التخلص منه صعب. القول الثاني انه لا يجوز اذا بيعت -

00:13:10

الاشياء الزائدة في المسجد ان يصرف ثمنها الا في مسجد اخر فقط. ولا يجوز في المساكين. لامر طيب الامر الاول بين وضع المال في

مسجد ووضعه عند المساكين فرق كبير جدا لان وضع المال - 00:13:40

المساكين ينقطع مباشرة. ووضع المال في المسجد يستمر. وهذا فارق اساسي. كبير جدا. الثاني ان الواقف انما وضع هذا الامر الزائد في مسجد ومراعاة غرض الواقف مقصود شرعا واذا اردنا ان نراعي غرض الواقف فنضعه في مسجد ولا في المساكين في مسجد

الجواب في مسجد - 00:14:00

وهذا القول كما ترى قوي جدا لكن يشكل عليه ايش؟ يشكل جدا اثر عائشة كيف نجيب على اثر عائشة؟ ها صحيح هذا جواب ممتاز لكن ترد عليه مناقشة. الجواب يقول انه لا يمكن ان ينتفع باستار الكعبة في كعبة اخرى لانه لا يوجد الا كعبة واحدة -

00:14:30

او يا عبدالرحمن. طيب. قد يقال بلى يمكن بان تباع الاشجار. ويؤخذ الثمن يوضع فيه اي شيء في المسجد الحرام. اليس كذلك؟

عثمان ابن شبيبة ماذا صنع؟ ارسل بالاستار القديمة الى اليمن بيعت في اليمن واخذ القيمة - 00:15:00

وضعها في مساكين الحرم. كان بإمكانه ان يضع القيمة اين؟ في المسجد. اذا هذا الجواب قد لا يستقيم. وان كان يعني له وجه من

النظر. ممكن نقول جواب اخر. وهو ان المسجد الحرام لم يكن بحاجة الى شيء. المسجد الحرام لم يكن - 00:15:20

بحاجة في ذلك الوقت الى شيء يصرف عليه. ففيه استار جديدة باعتبار ان هذه قديمة. وفيه مصالح الاخرى التي يحتاج اليها

المسجد لا سيما وان المساجد في القديم لا تحتاج الى نفقات كثيرة اليس كذلك؟ لا تحتاج الى نفقات كثيرة - 00:15:40

اه كمساجدنا اليوم لانها مساجد بسيطة حصر اه قناديل توقد بالزيت فاذا وجد الزيت للسنة كاملة اه اه ربما لا يحتاج اهل المسجد الا

مصاريق اخرى ولا نفقات. فلعل هذا هو الجواب. وان كان اه يعني دليل قوي للحنابلة. في الحقيقة دليل قوي - 00:16:00

لكن نقول ما دام امكن الجواب عنه فلعل الراجح وهو من مصلحة الواقف ان لا نصرف الوقت الا في ماذا الا في المسجد الا في

المسجد وينبغي انه اه اه تنقيد بهذا لان يوجد في الحقيقة فرق كبير بين الصدقة المجردة - 00:16:20

وبين الوقف بدليل ان الاوقاف اه تستمر مدد طويلة بل اه رصد بعضهم استمرار اوقاف الصحابة الى قرون يعني آآ قريبة من وقتنا

هذا. والاوقاف الان الموجودة في البلدان الاسلامية القديمة ما زالت موجودة ومعروفة الى الان. مثلا اوقاص المدارس الموجودة في

دمشق - 00:16:40

موجود كثير منها الى الان باسمه مدرسة كذا الظاهرية الصالحية دار الحديث كثير منها موجود والسبب انه او انه واقف انه وقف

وهذه الاوقاف خرجت يعني من العلماء عدد كبير جدا بسبب - 00:17:10

الاستمرار والمدارس الموجودة في مثلا دمشق خرجت اعلام الامة. مثلا وكنت اقرأ قريبا ترجمة للنووي جميلة جدا ذكر فيها انه

النووي رحمه الله يعني بداية قصته كان آآ صغير السن يشتغل صبي في دكان. رحمه الله. وكان ابوه - 00:17:30

لا يرى له الا ان يشتغل في هذا الدكان. وكان ساكن في مدينة نوى. وهي يعني تعتبر كالعاصمة لهضبة الجولان. تعرفون هضبة

الجولان؟ وكالعاصمة لها. اكبر مدن الجولان. المهم كان شيخ من مشايخ دمشق معروف بالعبادة لا بالعلم. معروف ايش؟ بالعبادة لا

بالعلم لكنه رجل - 00:18:00

من صادق وصاحب فراسة رحمه الله. دخل مدينة نوى وكان اذا دخل احتفل الناس به واستقبلوه ورحبوا به فكان يمشي هو

ومجموعة من الناس فمر على الدكان اللي موجود فيه من؟ الامام النووي. صبي صغير يعني عمره - 00:18:30

سنة واحدة او نظر اليه فقال هذا الشيخ من الغلام؟ فقالوا هذا فلان الفلاني ان قدم من مدينة كذا وهو يعمل بامر ابيه في هذا الدكان.

فذهب اليه وحديثه كلمة اخذ - 00:18:50

يتكلم معه ويعطي ثم خرج من الدكان وقال اين ابوه؟ واين ابيه؟ فقالوا اه موجود قال اه فقال الشيخ اه نذهب اليه قالوا ما يحتاج تذهب ندعوه ويأتي باعتبار ان هذا الرجل له مكانة في البلد. قال بل نذهب اليه. فذهب اليه قال انت ابوه؟ قال نعم - 00:19:10
قال اخرج الطفل من الدكان واعتني به وعلمه فسيكون له شأن. قال ابوه امنجي تطلع على الغيب. فقال لست بمنجم ولكني تفرست به. فقال ابوه يكن صالحا يعني خير ان شاء الله. ولا اخرجه ما اخرجه ولا عمل اي اي شيء من وصيتنا وصية ونصيحة - 00:19:40
هذا الشيخ مهم النووي دخل شهر رمضان ولما صارت ليلة سبعة وعشرين قام من الليل وقال لابي ولاهله مالي اري البيت يشع نورا. فقام ابوه وامه واخوته ولم يروا شيئا مطلقا - 00:20:10

فقال ابوه فعلمت انه رأى ايش؟ ليلة القدر وعلمت ان فراسة ذاك الشيخ ايش صحيح فاخرجه من الدكان وارسله من نوى الى ايش؟ الى دمشق والان يأتي الشاب حديث من الاوقاف بعد هذا كله سكن دمشق كانت بلد تعج بالدروس والمدارس وكان - 00:20:30
طريقة المدارس انه يدخل الانسان في المدرسة ويعتبر يسمى بعد فترة معيد الشيخ النووي ذهب الى مدرسة فيها فيها غرف للتدريس وليس فيها غرف للسكن. وكان هو وابو ولا يملك في في دمشق مكان لايش؟ للسكن فبقي بلا سكن وشق على القائم على المدرسة - 00:21:00

ان يبقى النووي بلا سكن صبي صغير. وليس في المدرسة هذه سكن وانما فيها غرف للتدريس. فنقله الى شيخ الشيخ من تلاميذ الشيخ ابن الصلاح المتخرج من مدرسة دار الحديث معروفة الى الان موجودة - 00:21:30
حسب ما افهم هذا الشيخ لما تخرج من دار الحديث مسك مدرسة كبيرة هي مجاورة في جامع دمشق بجدار بالجدار جدارهما واحد. مدرسة كبيرة فيها غرف للتدريس وفيها غرف لايش؟ للسكن. جاء الشيخ النووي لهذه - 00:21:50
بواسطة الشيخ المتقدم فحادثه اه القائم على المدرسة وكلمه وابقاه لمدة يوم او يومين فرأى منه في الاجتهاد عجا. فماذا صنع؟ جعله المعيد الاول للدرس. وخصه بغرفة مستقلة مرتفعة يدخلها الهواء. ما زال الشيخ النووي في اي ثم ربما في الخامس عشر ربما - 00:22:10

وبلغ دخل الشيخ الغرفة التي منحه اياها هذا الشيخ. وبقي في هذه الغرفة يطلب العلم ويحفظ الدروس ويعيد وبقي فيها الى متى؟ ها الى ان مات بقي في هذه الغرفة الى ان مات. يعني انظر الى الصبر والجلد. الاستمرار على طلب العلم. بقي في هذه المدرسة - 00:22:40

الى ان مات اين هذا؟ من الانقطاع السريع اللي يوجد عند بعضنا. يعني رجل العلم الى الموت نحو عشرين ثلاثين سنة. وبعضنا قد لا يستمر باستمرار تام لمدة مثلا ست سنوات. لابد - 00:23:10

ان ينقطع لكن الشيخ رحمه الله استمر الى ان مات وفي هذه الغرفة الف المجموع وشرح النووي شرح المسلم وكتبه الكثيرة الاذكار التي كتب لها القبول. وكان من اعظم اسباب استمرارية الشيخ و طلبه العلم هو ماذا؟ هذا الوقف. فالأوقاف - 00:23:30
آ عظيمة في الاسلام وهي من محاسن الدين. وهي التي تستمر ولهذا نجد انه كما قلت لكم في اول الباب ان جابر يقول ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجد القدرة الا ايش؟ الا اوقف. اذا هذا آ كله يؤدي - 00:23:50
ما تقدم بانه يجب ان نخرج من الوقف المال من الوقت الى الوقف ولا نخرجه الى جنس اخر كالصدقة. نعم وبهذا انتهى ولله الحمد ما يتعلق بالوقف وننتقل الى الباب الاخر - 00:24:10